

خارج الفقہ

۲۴-۶-۹۲ کتاب الحجّ

۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين
- مسألة ١ يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها.

القول فی الحج بالنذر و العهد و اليمين

- فصل ۳ فی الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين
- و يشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار فلا تتعقد من الصبي و إن بلغ عشرا و قلنا بصحة عباداته و شرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- فصل فى النذور و العهود و الوعود
- لا ینعقد النذر إلا فى طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه فى شریعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح، أو نجاته من مخوف دینی أو دنیوی.
-

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ذكر: النذور و العهود
- لا نذر و لا عهد فى معصية الله. و النذر على ضربين: نذر علق بالله تعالى، و نذر مطلق.
- فالأول أن يقول «الله تعالى ظ على تعالى كذا و كذا ان كان كذا و كذا». و هذا واجب الوفاء به، إذا وقع ما نذر فيه. فإن لم يف به فعليه كفارة.
- و المطلق أن يقول «على كذا و كذا» فهو مخير ان شاء وفى به، و إن شاء لم يف، إلا أن الوفاء أفضل.

القول فی الحج بالنذر و العهد و اليمين

- مسألة ٩٣ [حكم النذر بغير الصيغة الشرعية]
- إذا قال: ان دخلت الدار فمالي صدقة، أو فعلى صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلم فلانا فمالي صدقة، أو فعلى صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا، و هو بالخيار بين الوفاء به و بين أن لا يفي به، و ليس بواجب عليه، و إن قال بلفظ **الله على** ذلك كان نذرا يجب عليه الوفاء به.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- (١) لا يخفى ان اعتبار هذه الأمور من الواضحات، اما اعتبار القصد فلان النذر و أخويه هو الالتزام بشىء لله تعالى و هو تابع للقصد و إلا لا يتحقق الالتزام، فما يصدر من الساهى و النائم و السكران و الخاطى لا عبرة به.
- و كذا يعتبر البلوغ و العقل فلا عبرة بما يصدر من الصبى و المجنون للنصوص الدالة على ان الصبى لا يؤخذ بأفعاله و لحديث رفع القلم عنهما «١»
- و كذا يعتبر الاختيار و لا ينعقد من المكره لأن الإكراه يرفع الحكم المتعلق به الإكراه.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- إنما الكلام فى انعقاد ذلك من الكافر فقد نسب إلى المشهور صحة اليمين الصادرة منه و بطلان النذر و قال: بعضهم بالبطلان مطلقا و قال: آخرون بالصحة مطلقا و منهم المصنف - ره - و جميع ذلك مبنى على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور و إما بناء على اختصاص الأحكام بالمسلمين و عدم تكليف الكافر بها كما قويناه فلا مجال لهذا الاختلاف كما هو واضح.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ثم انه لو قلنا: بتكليف الكافر بالفروع كما هو عليه المشهور فقد يقال: بعدم انعقاد النذر من الكافر لاعتبار التقرب فى النذر لانه بنفسه قربى و عبادى و لا تتحقق القرية من الكافر.
- و فيه: انه لا دليل على كون النذر قريبا بل يظهر من بعض الروايات انه مكروه لقوله - ع - فى جواب من جعل على نفسه شكرا لله ركعتين: (انى لأكره الإيجاب ان يوجب الرجل عن نفسه) «٢».
- (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب النذر ح ١.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و لو قلنا: يحمل الرواية على الإرشاد و ان المكلف لا يكلف نفسه أزيد مما كلفه الله تعالى، يستفاد منها كون النذر مباحا و غير راجح.
- و بالجملة لا دليل على كون النذر امرا عباديا قريبا نظير الصلاة و الصيام و نحوهما من الأفعال العبادية و إذا لم يكن عباديا فلا مانع من صدوره من الكافر.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و أما متعلقه فلا دليل أيضا على كونه قريبا و انما غاية ما يستفاد من الأدلة ان يكون متعلقه صالحا لذلك و قابلا للإضافة إليه تعالى و لا يستفاد منها ان يكون عباديا حين العمل بحيث لا يتحقق العمل به إلا بقصد العبادة بل المستفاد منها قابلية الفعل للإضافة إليه تعالى و راجحا فى نفسه كإعطاء الدرهم إلى الفقير فإنه يمكن إيقاعه على وجه العبادة بأن يعطيه قربة إلى الله تعالى و يمكن ان يقع لا على وجه القربة فلو اعطى الدرهم للفقير و لم يقصد به القربة فقد و فى بنذره لأن الأمر بالوفاء توصلى

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- نعم قد يتعلق النذر بالأمر العبادى كما قد يتفق فى اليمين و يتعذر صدوره من الكافر لعدم تحقق القرية منه. و لكن المعتبر هو إمكان صدوره منه حين العمل لا حين النذر فلو نذر الكافر امرا عباديا يجب عليه الإتيان لأنه عند ما كان كافرا و ان لم يكن متمكنا من الإتيان و لكن يتمكن منه حين العمل و فى ظرفه لتمكنه من الإسلام فيكون العمل المنذور مقدورا له غاية الأمر بواسطة التمكّن من الإسلام و المقدور بالواسطة مقدور، و ان أسلم صح ان اتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و حديث الجب المشهور لا يجرى فى المقام لانصرافه عنه.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- «١» ٦ بابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَيِ النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَهُ تَرْكُهُ
- ١٣٢٩٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ - رَكَعَتَيْنِ أَصَلَيْتُهُمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ - أَ فَصَلَّيْتُهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ - **ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ** - قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلُهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ - إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلَيْتُهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ - وَ لَمْ أَوْجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي - أَ فَادْعُهُمَا إِذَا شِئْتَ قَالَ نَعَمْ. (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٥ - ٥.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ «٣». (٣) - التهذيب ٨ - ٣٠٣ - ١١٢٨.

القول فى الحج باليمين

- مسألة ٩: لا تنعقد يمين الكافر بالله، و لا يجب عليه الكفارة بالحنث، و لا يصح منه التكفير بوجه. و به قال أبو حنيفة «١».
- و قال الشافعى: تنعقد يمينه، و تلزمه الكفارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه «٢».
- (١) اللباب ٣: ١٣٦، و بدائع الصنائع ٣: ١١، و الهداية ٤: ٢٢، و شرح فتح القدير ٤: ٢٢، و تبين الحقائق ٣: ١١٤، و الفتاوى الهندية ٢: ٥١، و المغنى لابن قدامة ١١: ١٦٢، و الشرح الكبير ١١: ١٦٢، و الميزان الكبرى ٢: ١٣٠، و البحر الزخار ٥: ٢٥٩.
- (٢) الوجيز ٢: ٢٢٥، و كفاية الأخيار ٢: ١٥٥، و الميزان الكبرى ٢: ١٣٠، و المغنى لابن قدامة ١١: ١٦٢، و الشرح الكبير ١١: ١٦٢، و بدائع الصنائع ٣: ١١، و تبين الحقائق ٣: ١١٤، و البحر الزخار ٥: ٢٤٢.

القول فى الحج باليمين

- الكافر يصح يمينه بالله فى حال كفره ، فان حنث فعليه الكفارة سواء حنث فى حال كفره أو بعد أن يسلم، و قال بعضهم لا تنعقد يمينه بالله، و لا تجب عليه الكفارة و لا يصح منه التكفير، و الأقوى عندى الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفارة فى حال كفره لأنها يحتاج إلى نية القربة، و هى لا تصح من كافر لأنه غير عارف بالله.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و المعتمد: أن نقول: إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى و عدم علمه به، إمّا بأن يجحد الربّ تعالى، أو يشبهه بغيره، كالمجوس، فهذا لا تنعقد يمينه، لأنّه يحلف بغير الله تعالى.
- و إن كان باعتبار جحده نبوة أو فريضة معلومة الثبوت من دين الإسلام، انعقدت يمينه بالله تعالى، لوجود المقتضى للانعقاد، و هو: الحلف بالله تعالى من عارف به عاقل، لا ولاية لأحد عليه.